

# بسم الله الرحمن الرحيم

انه في يوم الموافق / / 2005 .

بناء علي طلب السيد / المقيم  
قسم مينا البصل- الأسكندرية - و محله المختار مكتب الأستاذ /  
المحامي بالأسكندرية .

انا محضر محكمة  
حيث محل اقامة : قد انتقلت

السيد / المقيمة طرف

## وأعلنتها بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة 2004 ضد المعلن اليها أمام محكمة المنتزة لشئون الأسرة علي سند من القول من أن الطالب كان زوج للمعلن اليها بالعقد الشرعي المؤرخ في 2/7/1999 و دخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج و أنجب منها علي فراش الزوجية الطفلان و و قد أقامت المعلن اليها الدعوى رقم لسنة 2004 ضد الطالب أمام محكمة المنتزة لشئون الأسرة و ذلك عقب نشوب خلافات بينهما تركت علي أثرها المعلن اليها منزل الزوجية و التي قضى فيها بتاريخ 27/11/2004 بفرض نفقة للمعلن اليها قدرها مائة جنيها و نفقة للصغار قدرها مائة و خمسون جنيها بالسوية بينهما اعتبارا من 30/7/2004.

و حيث أن ذلك الحكم قد أستأنف من قبل الطالب و المعلن اليها بالاستئناف رقمي لسنة 60 ق و لسنة 61 ق و قد تم ضم الاستئنافين و صدر فيهما حكما واحد بتاريخ 9/3/2005 كان منطوقه ( حكمت المحكمة  
أولا : بقبول الاستئنافين شكلا .

ثانيا : في موضوع الاستئناف رقم لسنة 60 ق برفضه و أعفت المستأنف من المصاريف .

ثالثا : في موضوع الاستئناف رقم لسنة 61 ق بتعديل الحكم المستأنف و نيابة مبلغ نفقة الزوجية المحكوم به الي مبلغ ثلثمائة جنيه شهريا - و زيادة مبلغ النفقة المحكوم به للصغيرين الي مبلغ

ستمائة جنيه شهريا يقسم بالسوية بينهما - و أعفت كل من  
المستأنفين من المصاريف )

لما كان ذلك و كان الطالب قد طلق المعلن اليها طليقة أولى  
رجعية بأشهاد طلاق رسمي علي يد مأذون ناحية القباري التابع  
لمحكمة مينا البصل بتاريخ 11/11/2004. و من ثم فتكون غير  
مستحقة لنفقة زوجية من تاريخ الطلاق الحاصل في  
11/11/2004 ، و حيث أن عدة المعلن اليها قد انقضت شرعا  
بأقرارها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل في الدعوى رقم 17  
لسنة 2005 المقامة منها ضد الطالب بأن عدتها انقضت شرعا  
بتاريخ 11/2/2005 و من ثم تكون قد انقضت من اليوم التالي  
للتاريخ المذكور .

لما كان ذلك و كانت المعلن اليها قد طلقت بتاريخ 11/11/2004  
و أنقضت عدتها شرعا بتاريخ 11/2/2005 بأقرارها علي النحو  
سالف البيان ، و من ثم فانها تكون غير مستحقة لنفقة من اليوم  
التالي لذلك التاريخ .

و حيث أن الطالب و طبقا لأحكام القانون 10 لسنة 2004 قد  
تقدم بطلب لمكتب تسوية المنازعات الأسرية التابع لمحكمة  
المنتزة لتسوية النزاع وديا بطلب كف النفقة المقضي بها و قيد  
طلبه برقم لسنة 2005 بتاريخ 12/4/2005 و أخطر المعلن  
اليها بميعاد الحضور لجلسة التسوية المحدد لها جلسة  
27/4/2004 .

و مع ذلك فان المعلن اليها مازالت تطالب الطالب بالنفقة  
المقضي بها و قد طالبها مرارا بالكف عن مطالبته بها دون وجه  
حق مما دفعه لاقامة دعواه الماثلة .

و حيث أنه كان محددًا لنظر هذه الدعوى جلسة يوم الثلاثاء  
الموافق 31/5/2005 و بهذه الجلسة قررت عدالة المحكمة  
تأجيل نظر الدعوى لجلسة 26/7/2005 لإعلان المعلن اليها  
بأصل صحيفة الدعوى ، و الطالب يبادر الي تنفيذ قرار عدالة  
المحكمة .

## بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن اليها و سلمتها صورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء بها و نفاذ مفعولها في مواجهتها في الميعاد القانوني و كلفتها الحضور أمام محكمة شئون الأسرة للمنتزة الدائرة رقم ( ) و ذلك في تمام الساعة التاسعة و ما بعدها من صباح يوم الثلاثاء الموافق 26/ 7/2005 و ذلك لتسمع الحكم للطالب علي المعلن اليها بابطال المفروض نفقة زوجية لها من تاريخ الطلاق الحاصل في 11/11/2004 و بابطال نفقة عدتها من اليوم التالي لانقضائها شرعا بتاريخ 11/2/2005 مع الزامها بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .  
و لأجل العلم ،،،